

## ٢٢ - اللقطة واللقيط

● اللقطة: هي مال أو مختص ضل عنه ربه والتقطه غيره.

● حكم اللقطة:

جواز أخذ اللقطة وتعريفها من محاسن الإسلام؛ لما فيها من حفظ مال الغير، وحصول الأجر لمن التقطها وعرفها.

● المال الضائع على ثلاثة أقسام:

١ - ما لا تتبعه همة أو ساط الناس كالسوط، والعصا، والرغيف، والثمرة ونحوها، فهذا يملك بأخذه إن لم يجد صاحبه، ولا يجب تعريفه، والأفضل أن يتصدق به.

٢ - الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، والبقر، والخيول، والضبا، والطيور ونحوها فهذه لا تلتقط، ومن أخذها لزمه ضمانها وتعريفها أبداً.

٣ - سائر الأموال كالنقود والأمتعة والحقائب والحيوانات التي لا تمتنع بنفسها من السباع كالغنم والفصالان ونحوها، فهذه يجوز أخذها إن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها، فيشهد عليها عدلين، ويحفظ عفاصها ووكاءها، ثم يعرفها سنة كاملة في المجتمعات العامة كالأسواق، وأبواب المساجد، ونحوها من وسائل الإعلام المباحة.

● حكم اللقطة بعد التعريف:

١ - إذا عرف اللقطة سنة كاملة، فإن وجد صاحبها سلمها إليه بلا بينة ولا يمين، وإن لم يجده عرف صفاتها وقدرها ثم تصرف فيها وتملكها، ومتى جاء

صاحبها فوصفها دفعها إليه أو مثلها إن كانت قد تلفت.

٢ - إن هلك اللقطة أو تلفت في حول التعريف بغير تعدد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه.

### ● ما يفعل باللقطة:

إن كانت اللقطة شاة، أو فصيلاً، أو نحوهما، أو ما يخشى فسادها، فللملتقط أن يفعل الأحظ لمالكه من أكله وعليه قيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو حفظه مدة التعريف، ويرجع بما أنفق عليه على مالكه.

عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب، أو الورق؟ فقال: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا دَعَهَا فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

● السفينة والصغير يُعرَّف لقطتهما وليهما.

### ● حكم لقطة الحرم:

لقطة الحرم لا يجوز أخذها إلا إذا خاف عليها التلف أو الضياع، ويجب على أخذها تعريفها ما دام في مكة. وإذا أراد الخروج سلَّمها لجهات الاختصاص من حاكم أو نائبه، أو من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩١)، ومسلم برقم (١٧٢٢)، واللفظ له.

ينوب عنه، ولا يجوز تملكك لقطة مكة بحال، ولا يجوز أخذها إلا لمن يُعرِّفها أبدأً، أما لقطة الحاج فيحرم التقاطها سواء كانت في الحل أو الحرم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يُعَصَّدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ لَصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### ● حكم إنشاد الضالة في المسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: «لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

● اللقيط: هو طفل لا يُعرف نسبه ولا رِقه، يُبذ في مكان، أو ضل الطريق.

● حكم التقاطه: فرض كفاية، ولمن أخذه وربَّاه أجر عظيم.

#### ● حكم اللقيط:

اللقيط إذا وُجد في دار الإسلام حُكِمَ بإسلامه، ويُحَكَّم بحريته أينما وجد؛ لأنها الأصل ما لم يتبين خلاف ذلك.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٤٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٦٨).

- حضانة اللقيط:

حضانة اللقيط لواجده إن كان مكلفاً، أميناً، عدلاً، ونفقته على بيت مال المسلمين، وإن وُجدَ معه شيء أنفق عليه منه.

- حكم ميراث اللقيط وديته:

ميراث اللقيط وديته لبيت المال إن لم يخلف وارثاً، ووليّه في قتل العمد الإمام، يخير فيه بين القصاص والدية لبيت المال.

- من يرد إليه اللقيط:

إن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به، وإن ادعاه جماعة قُدِّم ذو البينة، فإن لم تكن بينة فَمَنْ ألحقته القافة به لحقه.